الفصل الخامس

حمايــة الأســـرة

(المادة ١٠)

أ- حماية الأسرة وحظر كافة أشكال العنف والإساءة إليها وبخاصة ضد المرأة والطفل:

أقر **مجلس النواب اللبناني** بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٠١ مشروع قانون **«حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري»** (القانون رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٠٥/٠٧). وقد عرّف القانون **الأسرة** على أنها: «تشمل أي من الزوجين والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيين كانوا أم غير شرعيين ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب».

وعرّف القانون **العنف الأسري** على أنه: «أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي».

يتميز هذا القانون بأنه تشدّد في العقوبات على الأشخاص الذين يدفعون القاصرين والنساء للتسول أو إرتكاب الفجور والفساد أو الدعارة، وتزيد العقوبات في حال وقوع الجرم ضمن الأسرة وتضاعف العقوبة إذا رافق الجرم أي شكل من أشكال العنف أو التهديد خصوصاً إذا حصل الجرم من قبل أحد الزوجين ضد الآخر. وقد أدخل القانون الجديد تعديلات على المواد ٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ و٥٢٣ و٥٢٧ و٥٤٧ و٥٥٩ و٦١٨ من **قانون العقوبات اللبناني**. وشكلت هذه التعديلات حماية للقاصرين وللنساء وللزوجات ضمن الأسرة الواحدة من العنف أو التهديد.

وتتضمن المادة ٤ من القانون قيام **النائب العام الإستئنافي** بتكليف محام عام أو أكثر في كل محافظة لتلقي الشكاوى المتعلقة بحوادث العنف الأسري. كما تضمنت المادة ٥ من القانون قيام **المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي** بإنشاء قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى

المقدمة. وقد أوضح القانون، دور الضابطة العدلية في تلقي الشكاوى والتحقيق والإنتقال إلى مسرح الجريمة دون إبطاء والإستماع إلى الضحية وإلى شهود العنف الأسري بمن فيهم الأولاد القاصرون بحضور المساعدين الإجتماعيين وإبلاغ الضحية بالحق في الحصول على أمر حماية للضحية وأطفالها الذين هم في الحضانة القانونية، والإستعانة بمحام، وإعلام الضحية بسائر الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وينص القانون على إنشاء **صندوق خاص** يتم تمويله من موازنة الدولة ومن الهبات بهدف مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم وتوفير السبل الآيلة إلى الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها، ومنع من يسبب الأذى من الإقتراب من الضحية أو من دخول المنزل الأسري ونقل الضحية وسائر الأفراد المهددين إلى مكان آمن مؤقت.

وفي أحدث تطبيقات قانون **«حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري»** ذكرت جمعية **كفى عنف وإستغلال KAFA** التي تنشط في مجال مناهضة العنف الأسري أن المحامي العام الإستئنافي في بيروت أوقف زوجاً معنِّفاً لمدة ٤٨ ساعة وألزمه بدفع نفقة الطبيب الشرعي وإعادة زوجته وإبنتهما (٧ أشهر) إلى المنزل بعد تسليمها أوراقها الثبوتية التي كان زوجها قد إحتجزها وذلك تطبيقاً للمادة ١١ من القانون. وقد أصدر **القضاء اللبناني** بين شهري أيار ٢٠١٤ وآذار ٢٠١٥ ثمانية وأربعين قراراً بحماية سيدات تعرضن للعنف الأسري (من أزواجهن) من أصل أربعة وخمسين طلب حماية قدمت خلال نفس الفترة. ورفض القضاء ستة طلبات، من بينها طلب تقدم به رجل ضد زوجته، بعد التدقيق بمضمونها وحيثياتها.

تساهم **وزارة الشؤون الإجتماعية** من خلال عقود سنوية مع الجمعيات الأهلية في تقديم خدمات الرعاية الإجتماعية وإعادة التأهيل النفسي والإجتماعي والمهني والتحضير للإندماج في المجتمع للسجينات نزيلات سجون النساء في بعبدا وطرابلس وزحلة. وقد بلغ عدد المستفيدات وفقاً للعقد مع جمعية **«دار الأمل»** سبعين نزيلة خلال العام ٢٠١٤.

ب-كفالة الأمومة والشيخوخة وذوي الإحتياجات الخاصة والناشئين والشباب:

(١) كفالة الأمومة:

أصدرت **الحكومة اللبنانية** المرسوم رقم ٩٨٢٥ تاريخ ٢٠١٣/٠٢/٠١ الذي قضى بتعديل المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٨٨٣- تاريخ ١٩٩٤/١١/٠٣ ومددت بموجبه إجازة الأمومة المدفوعة من سبعة أسابيع إلى عشرة أسابيع. وكانت **الحكومة** قد وافقت في ٢٠١٣/٠٤/٠٤ على تعديل المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٠٤/٢٧ بحيث تمَّ منح التعويض العائلي للموظفة المتزوجة العاملة في القطاع العام.

تشمل تقديمات فرع ضمان المرض والأمومة في **الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي** للأشخاص المضمونين وعائلاتهم ما يلي:

- العناية الطبية الوقائية والعلاجية.
- الفحوص للأمهات والعناية السابقة للولادة والعناية اللازمة أثناء الولادة وبعدها.
- تعويض المرض والأمومة في حال العجز المؤقت عن العمل الناتج عن المرض والأمومة.
- تغطية نفقات الدفن في حال الوفاة.

تتابع **وزارة الشؤون الإجتماعية** الأوضاع الأسرية والصحية للنساء الحوامل وأطفالهن حديثي الولادة في سجون النساء وذلك من خلال: تأمين الإحتياجات الأساسية للأطفال حديثي الولادة، متابعة الوضع الصحي للأطفال الرضع خلال تواجدهن في السجن مع أمهاتهن، تنفيذ العديد من الجلسات التوعوية مع النزيلات في السجون حول موضوعات الصحة الإنجابية، تعزيز أوضاع سجون النساء وتحسين نوعية حياة النزيلات بداخلها وتوفير التمكين الإجتماعي والإقتصادي لهن.

(٢) كفالة كبار السن:

يبين إحصاء عام ٢٠٠٧ الذي ورد في **الدراسة الوطنية للأحوال المعيشية للأسر ٢٠٠٤ و٢٠٠٧** أن عدد كبار السن في لبنان يقدر بـ ٩,٦% من مجموع عدد السكان. ويستفيد ٤٥,١% من كبار السن من التأمين الصحي وهم يتوزعون بين ٤٦,٢% ذكور و٤٣,٨ % إناث. إن التحدي الأكبر هو في النسبة المرتفعة (٥٠,٥%) للمسنين غير المنتسبين لأي شكلٍ من أشكال التأمين وحالتهم في خطر مستمر خاصة وأن مرحلة الشيخوخة تتطلب الرعاية الصحية المستمرة كلما تقدم كبير السن بالعمر. إلا أن لبنان سعى، ولا يزال يسعى، للعمل على موضوع الحماية الإجتماعية لكل فئات كبار السن في الإطارين التاليين:

- الحماية الإجتماعية في القطاع الحكومي بتغطية نفقات العلاج للمتقاعدين المدنيين (١٢٠٠٠ شخص) والعسكريين (٣٦٠٠٠ شخص) وفق إحصاءات عام ٢٠١١.
- الحماية الإجتماعية في القطاع الخاص بوضع ضمان صحي إختياري للمسنين اللبنانيين (القانون رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٠٨/٠٩)، حيث توقف العمل بهذا القانون في الوقت الحاضر للمنتسبين الجدد. أما المسنون الذين إنتسبوا خلال الفترة ما بين صدور القانون وفترة التوقف وكذلك الذين إنتسبوا خلال فترة ثلاثة أشهر من تقاعدهم، فيستمرون بالإستفادة من تقديمات **الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي**.

وبانتظار تحقق ضمان الشيخوخة فإن المنتسبين إلى الضمان الإجتماعي الذين يتقاعدون في عمر ٦٤ عاماً تنتهي علاقتهم بالضمان الإجتماعي وهو ما يضع المسنين في وضع صعب جداً خصوصاً وأن هناك تقديرات بأن ٧٣% من المسنين ليس لديهم أي ضمانات صحية وتقاعدية.

تقوم **وزارة الشؤون الإجتماعية** بتغطية بعض التقديمات لرعاية كبار السن من الفقراء والمهمشين. وعلى سبيل المثال يستفيد حوالي ١١٣١ مسن سنوياً من الخدمات الرعائية التي تقدمها ٣١ مؤسسة للخدمة المقيمة (مركز إيواء). ويستفيد حوالي ١٣٧٣١ مسن سنوياً من الخدمات الرعائية التي تقدمها ٥٨ مؤسسة خدمة نهارية (نادي نهاري). ويستفيد حوالي ٧٩٥٢ مسن سنوياً من الخدمات الرعائية التي تقدمها ٧٤ مؤسسة للخدمة الخارجية والمنزلية. كما يستفيد حوالي ٣٩٣٤ مسناً سنوياً من خدمات ٤١ مطعماً يُقدم الوجبات الساخنة. ويستفيد ١٠٠٠ مسن من برنامج دعم كبار السن المهمشين المنفذ من قبل **رابطة كاريتاس** الذي يقدم خدمات رعائية وإنمائية ومساعدات مالية شهرية بدعم من **وزارة الشؤون الإجتماعية** (إحصاءات عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣).

وفي سياق آخر عملت **وزارة الشؤون الإجتماعية** مع **الهيئة الوطنية الدائمة لرعاية شؤون المسنين** على وضع معايير لرفع جودة الخدمات التي تقدّم لكبير السن في المؤسسات أكانت للخدمة المقيمة أم النهارية، وعلى وضع دليل لكافة مؤسسات كبار السن في لبنان أكانت مؤسسات متعاقدة مع الوزارة أم غير متعاقدة (١٢٧ مؤسسة).

كما تمَّ تنفيذ حملة **الكشف المبكر عن مرض الألزهايمر**، وعقد لقاءات إرشادية حول هذا المرض وسبل العناية بالمرضى، وتوفير كتيبات تثقيفية إعلامية عن عوارض مرض الألزهايمر.

يستفيد حالياً من خدمات الإقامة التي توفرها **وزارة الشؤون الإجتماعية** لفئة المسنين والراشدين وفقاً لعقد الإتفاق مع جمعية «**رسالة حياة**» ثلاثة وأربعون شخصاً. كذلك يستفيد من خدمات الرعاية الإجتماعية ثلاثون سجيناً مدمناً على المخدرات من نزلاء سجن رومية وفق الإتفاق مع جمعية «**عدل ورحمة**».

(٣) كفالة الناشئين والشباب:

أقرَّ **مجلس الوزراء** في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٣ «**وثيقة السياسة الشبابية في لبنان**» التي أعدّتها **وزارة الشباب والرياضة**. وتمَّ إطلاق الوثيقة في حفل خاص في القصر الجمهوري في ٢٠١٢/١٢/٠١. وتتضمن وثيقة السياسة الشبابية رؤية للخطوات التي تنوي الحكومة تبنيها من أجل تحسين ظروف الحياة بالنسبة للشباب وتوفير الخدمات لهم ومساندة جهودهم للمشاركة الفاعلة في الحياة العامة. وتتطرق الوثيقة إلى موضوعات حيوية بالنسبة للشباب اللبناني منها: الهجرة، العمل والمشاركة الإقتصادية، الإندماج الإجتماعي ومشاركة الشباب في الحياة السياسية، التعليم والبحث العلمي والوصول إلى مصادر الثقافة، والتوعية الصحية. ويمثل الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٩ سنة ٢٧% من سكان لبنان.

أنشأت **المؤسسة الوطنية للإستخدام** «**برنامج أول عمل للشباب**» بموجب المرسوم رقم ٨٦٩١ تاريخ ٢٠١٢/٠٨/١٠ في مسعى لتأمين فرص العمل للشباب. ويهدف هذا البرنامج إلى تشجيع أصحاب العمل على توفير فرصة عمل أولى مستدامة للشباب اللبناني بغية الحد من هجرتهم وتزويدهم بالكفاءات المهنية، في مقابل قيام **المؤسسة الوطنية للإستخدام** بتقديم حوافز مالية وغير مالية لأصحاب العمل الذين يوظفون أجيراً لبنانياً يعمل للمرة الأولى.

ج- حماية الأطفال ورعايتهم:

- إنضم لبنان، بموجب القانون رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠، إلى **إتفاقية حقوق الطفل** تاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠. وإنضم لبنان إلى تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من **إتفاقية حقوق الطفل** تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢ بموجب القانون رقم ١١٨ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥.
- وقع لبنان بتاريخ ٢٠٠٢/٠٢/١١ على **البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة** تاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٢٥.
- وقع لبنان بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠ على **البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية** تاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٢٥ وإنضم إليه بموجب القانون رقم ٤١٤ تاريخ ٢٠٠٢/٠٦/٠٥.
- إنضم لبنان إلى **إتفاقية العمل الدولية** رقم ١٨٢ للعام ١٩٩٩ **بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها** بموجب القانون رقم ٣٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٠٨/٠٢.
- أصدر **مجلس الوزراء** المرسوم رقم ٨٩٨٧ تاريخ ٢٠١٢/٠٩/٢٩ المتعلق بتحظير إستخدام الأحداث قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة في الأعمال التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.
- أقر **مجلس الوزراء** بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ **الإستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإستغلال** التي أعدها **المجلس الأعلى للطفولة.**

نص **قانون العقوبات اللبناني** على حماية الطفل من كافة أشكال الإساءة الجنسية حيث فرض عقوبات على مرتكبي الجرائم الجنسية وخاصة الإعتداء على قاصر (المواد ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٩، ٥٢٠). وعلى الصعيد الإجرائي تم إعتماد غرفة تحقيق مركزية في قصر العدل في بيروت كمركز خاص لإستماع إفادة الطفل «ضحية إعتداء جنسي» (تعميم النيابة العامة التمييزية رقم ١٤ الصادر عام ٢٠٠٥) بالتعاون مع جمعية متخصصة في العلاج النفسي لمساعدة الأطفال الضحايا على تجاوز الأزمة والتعافي، بالإضافة إلى إنشاء خط ساخن لتلقي الشكاوى.

قامت **وزارة العمل** بتشكيل «**اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال**» برئاسة **وزير العمل** (المرسوم رقم ٥١٣٧ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٠١) ومهمتها إعداد ومتابعة تنفيذ البرامج والخطط والمشاريع الهادفة لمكافحة عمل الأطفال بالتنسيق مع **منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال** (IPEC) وبالتعاون مع المنظمات الدولية والعربية المختصة والهيئات واللجان الأهلية والوطنية والوزارات والإدارات المعنية. وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٠٧- أطلقت اللجنة «**خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان بحلول عام ٢٠١٦**».

وقد أدخلت **وزارة العمل** في مشروع قانون العمل الجديد تعديلات على النصوص القانونية التي ترعى عمل الأحداث حماية لحقوقهم وصحتهم وسلامتهم في العمل وفقاً لمعايير العمل الدولية والعربية ولاسيما **إتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ والتوصية رقم ١٩٠ (مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال) وإتفاقية العمل العربية بشأن عمل الأحداث رقم ١٨**.

وفي ما يخص عدالة الأحداث ورعاية الأطفال الناشئين الموقوفين والمحكومين يمكن الإشارة إلى ما يلي:

١- إن الجناح الخاص بالأحداث في سجن رومية يستقبل حالياً الأحداث الموقوفين والمحكومين على حدٍ سواء، وإن الحد الأقصى للإستيعاب هو ١٥٠ حدثاً، في حين أن عدد الأحداث الفعلي هو أقل من ذلك.

٢- يتابع الأحداث الموقوفون والمحكومون النشاطات والبرامج التأهيلية التربوية والمهنية من محو أمية ودعم مدرسي وميكانيك سيارات وحدادة وبويا وفك وصيانة أجهزة الكومبيوتر كل حسب المؤهلات التي يتمتعون بها والإهتمامات الشخصية الخاصة بهم. يضاف إلى ذلك إقامة حلقات توعية كعنصر داعم في البرامج التأهيلية.

٣- بموجب القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٠٦/٠٦ الخاص بـ «**حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر**» إنخفضت نسبة التدابير المانعة للحرية، وتم الإعتماد على التدابير التربوية البديلة ومنها: اللوم، قيد الإختبار، العمل للمنفعة العامة. إن هذا القانون لا يفرض عقوبة الحبس على من لم يتم الخامسة عشرة من عمره (المادة ٦)، كما أنه منع توقيف الأحداث دون الثانية عشرة من العمر إلا إذا وجدوا في حالة التشرد والتسول فيجري توقيفهم في مؤسسة إجتماعية متخصصة (المادة ٣٥).

الفصل السادس
توفير الحياة الكريمة
(المادة ١١)

أ- الحق في العيش الكريم:

إعتمدت **الحكومة اللبنانية** سياسة للحد من الفقر عبر إقرارها **«البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً»** (National Poverty Targeting Program) الذي يقوم على تحديد مستوى فقر الأسر من خلال تقييم الحالة الإجتماعية والإقتصادية عبر ٦٢ مؤشر/معلومة يصرح عنها ممثل الأسرة. وخلال المرحلة التطبيقية (٢٠١١ – ٢٠١٣)، تم تصنيف ٣٦٥٧٥ أسرة (عدد أفرادها ١٧١٩٠٣ شخصاً) على أنها تقع تحت خط الفقر الأدنى وبالتالي يمكنها الإستفادة من تقديمات البرنامج.

وقد بدأت **وزارة الشؤون الإجتماعية** في العام ٢٠١١ تنفيذ هذا البرنامج وعملت على إصدار بطاقات للأسر الأكثر فقراً لمساعدتهم في الحصول على بعض الخدمات الصحية والإجتماعية والتعليمية المجانية أو الرمزية مثل التغطية الصحية الكاملة في المستشفيات الحكومية والخاصة (٣٠ مستشفى حكومي و ٤٦ مستشفى خاص)، وتغطية كلفة الأدوية للأمراض المزمنة، والتسجيل المجاني للتلامذة في المدارس الرسمية، وتأمين الكتب المدرسية لهم مجاناً، وتوفير سلة غذائية إذا كان عمر رب الأسرة فوق الـ ٦٠ عاماً ولا يملك عملاً وأفراد أسرته أقل من ٣ أشخاص (قرار **مجلس الوزراء** تاريخ ٢٠١١/١١/٢٣).

في إطار مساهمة **الحكومة اللبنانية** في تشجيع المواطنين اللبنانيين على تملك مسكن لهم فإن **المؤسسة العامة للإسكان**، التي تمثل نموذجاً للتعاون بين **القطاعين العام والخاص**، تقدم قروض سكن (ذات سقف محدد بـ ١٨٠ ألف دولار أميركي) بفوائد متدنية (حوالي ٣,٥٧%) لتسهيل شراء شقق سكنية لمن يرغب من اللبنانيين ضمن شروط ميسرة. وحتى نهاية شهر أيار ٢٠١٤ بلغ عدد المستفيدين من قروض **المؤسسة العامة للإسكان** ٦٢٠٦٦ شخصاً، يصل مجموع عدد أفراد أسرهم إلى حوالي ربع مليون شخص، وقعوا عقوداً نهائية بلغت قيمتها ٦٦١٢ مليار ليرة لبنانية.

أقر **مجلس النواب** في ٢٠١٤/٠٤/٠١ **قانون الإيجارات** الجديد الذي يتضمن في جانب منه بنوداً خاصة بموضوع عقود الإيجار بين المالكين والمستأجرين القدامى. لكن هذا القانون أثار، ولا يزال، نقاشات حول تفسير طريقة التطبيق التي جاءت، وفق عدد من **منظمات المجتمع المدني** المعنية بالحق في السكن، ملتبسة وغير واضحة وساهمت في رفع مستوى الخلاف بين المالكين والمستأجرين القدامى بدل المساعدة على التوفيق بين حفظ حق المالك وحفظ حق المستأجر في آن معاً . كما تعتبر هذه المنظمات أن **قانون الإيجارات** الجديد لم يضع سياسة إسكانية شاملة وواضحة تضمن حق السكن للأفراد، وتخفف الأعباء على المستأجرين بما يتناسب مع مداخيلهم، وتنصف المالكين، وتحدد مسؤولية الدولة في تنظيم سوق الإيجارات.

ب- الحق في توفير الحياة الكريمة للأشخاص المعوقين:

- وقّع لبنان بتاريخ ٢٠٠٧/٠٦/١٤ على **إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** التي أقرت في نيويورك بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣. وقد أحيل قانون الإنضمام إلى الإتفاقية إلى **مجلس النواب** تمهيداً لإقراره.
- بلغ العدد الإجمالي للأشخاص المعوقين حاملي بطاقة المعوق الشخصية بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠١٢ حوالي ٧٩ ألف شخص.
- أقر **مجلس النواب** القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين بهدف ضمان حقوقهم على مختلف المستويات. إن المبدأين اللذين قام عليهما هذا القانون هما الإنتقال من الرعاية والإحسان إلى **الحقوق**، والإنتقال من التهميش والعزل إلى **الدمج**.
- يشكل هذا القانون الإطار التشريعي العام للإنجازات التي تم الوصول إليها في مجال تأمين حقوق الأشخاص المعوقين من قبل **وزارة الشؤون الإجتماعية والوزارات الأخرى ذات العلاقة**، ومنها: إصدار بطاقة المعوق الشخصية، تشكيل **الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين** في إنتخابات أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٩ (أول إنتخاب للهيئة الوطنية كان في العام ٢٠٠١ لفترة ثلاث سنوات) وشارك فيها الأشخاص المعوقون أنفسهم، تشكيل لجان للخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم في **وزارة الشؤون الإجتماعية** ولتفعيل حقوق الأشخاص المعوقين بالعمل في **وزارة العمل**

ولتعليم ذوي الإحتياجات الخاصة في **وزارة التربية والتعليم العالي** ولتنقل الأشخاص المعوقين ووضع معايير الحد الأدنى للبناء في **وزارة الأشغال العامة والنقل** (المرسوم رقم ٧١٩٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٦) ولتوظيف الأشخاص المعوقين من خلال **مجلس الخدمة المدنية والمؤسسة الوطنية للإستخدام.**

- بموجب المادة ٧١ من هذا القانون فإن **وزارة العمل** تدفع ثلاثة أرباع الحد الأدنى للأجور (تعويض البطالة) للأشخاص المعوقين الباحثين عن عمل. وقد تم تحديد الشروط والمعايير الواجب توفرها في الشخص المعوق للحصول على تعويض البطالة بموجب المرسوم رقم ٧٧٨٤ تاريخ ٢٠٠٢/٠٤/١٥.
- يمنح هذا القانون إعفاءات ضريبية-وحسومات مالية متعددة للأشخاص المعوقين من قبل **وزارات المالية والداخلية والبلديات والعمل وشركة طيران الشرق الأوسط.**
- أصدر **مجلس الوزراء** المرسوم رقم ١٦٤١٧ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٤ الذي يحدد حالات إعفاء ذوي الصعوبات التعلمية من الإمتحانات الرسمية. كما تم زيادة خدمات وبرامج الصعوبات التعلمية في **وزارة الشؤون الإجتماعية**.
- تقوم **وزارة الصحة العامة** بدور فاعل في مجال الوقاية والعلاج للأشخاص المعوقين من خلال حملات التلقيح الوطنية الشاملة ضد شلل الأطفال وتغطية نفقات الأطراف الإصطناعية للأشخاص المعوقين غير المضمونين وتقديم الدعم المادي لمراكز تأهيل ذوي الإعاقة وتأمين التغطية المجانية للإستشفاء وللعمليات الجراحية للأشخاص المعوقين حاملي بطاقة المعوق الشخصية غير المضمونين، إضافة إلى تغطية فرق الضمان للمضمونين (تعميما **وزارة الصحة العامة** رقمي ٤١ و ٤٢ تاريخ ٢٠٠١/٠٦/١٨).
- قامت **وزارة الشؤون الإجتماعية** بتكثيف الجهود لتلبية الإحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الخطوات التالية:
  - تأمين الإستمرارية في تغذية موازنة برنامج تأمين حقوق المعوقين، بالتعاون مع **وزارة المالية**، مما سمح بتفعيل عملية توزيع الخدمات المتاخمة (معينات للنقل والتنقل ولمواجهة مضاعفات الإعاقات لا سيما العقر والسلس والإلتواء...) التي إستفاد منها أكثر من ٣٠% من الأشخاص المسجلين وحاملي بطاقة المعوق الشخصية.

- إصدار إفادات تخول الإعفاء من مجموعة من الرسوم المالية تسهيلاً للإستقلالية بالسكن والنقل بنوع خاص، بزيادة ٥٠% عن عدد الإفادات التي صدرت خلال الأعوام العشرة السابقة، مما يدل على تضاعف إقبال الأشخاص ذوي الإعاقة و/أو ذويهم على طلب حقوقهم ومنح المؤسسات المعنية الحقوق المترتبة لهم بموجب القانون.
- رفع المساهمة في التعليم المتخصص الذي يسمح بتطوير مهارات وقدرات كل من يعاني من إعاقات شديدة أو متعددة.
- إطلاق برنامج تغطية خاصة بالأطفال المصابين بالطيف التوحدي.
- زيادة عدد المؤسسات المتخصصة لتأمين التعليم والتأهيل والرعاية والتدريب.
- صدور قرار عن **وزير الشؤون الإجتماعية** بشأن بطاقة الموقف الخاص بالشخص المعوق (رقم ٢٠١٥/٢ تاريخ ٢٠١٥/٠١/١٢ المادة ٨) تنفيذاً لمضمون المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٢٩.

- وقع لبنان في ٢٠١٣/٠٦/٢٧ على **إتفاقية مراكش** حول تكييف المصنفات المحمية لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

الفصل السادس
الحـق في الصحـة
(المادة ١٢)

تنفق **الحكومة اللبنانية** مبالغ كبيرة على العلاج الصحي للمواطنين اللبنانيين. وتبلغ موازنة **وزارة الصحة العامة** للإستشفاء ٤٢٠ مليار ليرة لبنانية سنوياً (٢٨٠ مليون دولار أميركي)، يفترض أن تغطي طبابة ١,٥ مليون مواطن. وتبلغ قيمة الفاتورة الإستشفائية في لبنان ١,٥ مليار دولار أميركي سنوياً أي بمعدل ٣% من الناتج القومي وهو رقم سوف يزداد سنوياً بسبب التضخم والتقنيات الطبية المستحدثة. ويمثل القطاع الإستشفائي في لبنان ما قيمته ٧ مليار دولار إضافة إلى القدرات العلمية والتخصصية والأكاديمية المتميزة للكادرات الطبية اللبنانية. ويعمل في هذا القطاع ٢٥ ألف موظف وموظفة ويؤمن فرص عمل أخرى لعشرات الآلاف من اللبنانيين في شركات المعدات الطبية و الوكالات الصيدلانية ومؤسسات الخدمات الطبية والصحية الموازية.

وفيما يتمتع خمسون بالمئة من الشعب اللبناني بتغطية صحية عبر صناديق ضامنة حكومية (٩٣%) وخاصة (٧%)، فإن **وزارة الصحة العامة** تؤمن التغطية الصحية للخمسين بالمئة الآخرين من أبناء الشعب اللبناني عبر عقود مع المستشفيات الخاصة أو من خلال المستشفياتِ الحكومية.

وتؤمن **وزارة الصحة العامة** الخدمات الرعائية الصحية الأساسية مثل رعاية الأم والطفل والتلقيح الإلزامي والإرشاد الصحي. وقد قامت الوزارة بجهود ملحوظة في موضوع حالات وفيات الأمهات والأمراض النفاسية حيث إستحدثت **المرصد الوطني لوفيات الأمهات وحديثي الولادة** في بداية العام ٢٠١١. ويشير معدل وفيات الأمهات إلى تحسن ملحوظ بين الأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٣ من ٢٤ حالة وفاة لكل مئة ألف ولادة حية إنخفاضاً إلى ١٧ حالة وفاة لكل مئة ألف ولادة حية في العام ٢٠١٣. وهذا الإنخفاض في الوفيات يعود إلى تطور الخدمات الطبية كماً ونوعاً وإلى إزدياد النشاطات الوقائية والتوعوية. ويظهر الجدول المقارن التالي الإنخفاض الملحوظ في حالات الوفاة لكل ألف شخص بين عامي ١٩٩٠ و٢٠١٢ والإرتفاع الملحوظ في العمر المتوقع للرجال والنساء خلال نفس الفترة:

القطاع / السنة	١٩٩٠	٢٠٠٠	٢٠١٢	ملاحظة
وفيات المولودين الجدد (‰)	١٦		٥	إنخفاض
وفيات الأطفال دون سن السنة (‰)	٢٧	١٧	٨	إنخفاض
وفيات الأطفال دون سن الخامسة (‰)	٣٣	٢٠	٩	إنخفاض
إحتمال وفيات الرجال بين عمر ١٥ و٦٠ سنة (‰)	٢٨٠		٧٢	إنخفاض
إحتمال وفيات النساء بين عمر ١٥ و٦٠ سنة (‰)	١٥٠		٤٧	إنخفاض
العمر المتوقع للرجال من تاريخ الولادة	٦٤		٧٨	إرتفاع
العمر المتوقع للنساء من تاريخ الولادة	٧١		٨٢	إرتفاع
معدل العمر المتوقع بالنسبة للرجال والنساء	٦٧		٨٠	إرتفاع

المصدر: إحصاءات **منظمة الصحة العالمية** الصادرة عام ٢٠١٤

في إطار البرنامج الوطني للتحصين الشامل، توفر **وزارة الصحة العامة** اللقاحات الأساسية بصورة مجانية في جميع المستوصفات والمراكز الصحية التابعة لها (تعميم وزارة الصحة العامة رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٤/٠٧/٠٦). كما أصبح إجراء الصورة الشعاعية للثدي إلزامية لكل سيدة تدخل للعلاج في المستشفى على نفقة وزارة الصحة العامة إذا لم يكن قد تمَّ إجراء هذه الصورة خلال الأشهر الإثني عشر التي سبقت تاريخ دخول المستشفى (تعميم وزارة الصحة العامة رقم ٩٠ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢). كما تؤمن **وزارة الصحة العامة** تغطية جميع عمليات القلب المفتوح وكلفة الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة.

تقوم **وزارة الشؤون الإجتماعية** من خلال مراكز الخدمات الإنمائية والجمعيات المتعاقدة مع الوزارة بتقديم خدمات صحية تشمل طب الأطفال والطب النسائي والصحة العامة وطب الأسنان إضافة إلى حملات تلقيح سنوية. وتقدم هذه الخدمات بكلفة رمزية بهدف مساعدة فئات المجتمع كافة لاسيما الفئات الفقيرة والمهمشة للحصول على الخدمات الصحية الأساسية.

بدأت مراكز الصحة الإنجابية إعتباراً من العام ٢٠٠٣ بمشروع تثقيفي للمراهقين يهتم بالتثقيف الجنسي والحماية من الأمراض المنقولة جنسياً عبر القيام بدورات تثقيف موجهة إلى الشباب اللبناني وإعداد أفلام وكتيبات تثقيفية شارك المراهقون أنفسهم في إصدارها.

وتتابع **وزارة التربية والتعليم العالي** الجهود لتوعية تلامذة الصفوف الثانوية حول الإنعكاسات السلبية للمخدرات وإجراءات الوقاية منها. كما يتم توعية تلامذة التعليم الأساسي حول مخاطر المخدرات.

وخلال العام ٢٠١٣ بدأت **وزارة الصحة العامة** مشروع البرنامج الوطني للصحة الإلكترونية National E-Health Program (قرار رقم ١/٢٢٧ تاريخ ٢٠١٣/٠٣/٠٤) الذي يساعد في إستعمال وسائل إتصال متنوعة كالهواتف الذكية والأجهزة اللاسلكية Wireless Devices لنشر المعلومات وتقديم الخدمات الصحية، كما يساعد في تقديم الخدمات التشخيصية والعلاجية للأفراد بخاصة في المناطق النائية وللمصابين بالعجز والمسنين.

بدأ **القضاء اللبناني** في ٢٠١٤/٠٦/٠٢ نهجاً جديداً في التعامل مع المدمنين على المخدرات الذين يمثلون أمام القضاء (حوالي الألفي شخص سنوياً) إذ أصدرت محكمة التمييز في ٢٠١٣/١٠/٠٣، في سابقة قضائية، حكماً يقضي بوقف الملاحقة ضد شخص مدمن وأحالته إلى **لجنة مكافحة الإدمان** بعد تعهده بمتابعة العلاج. وتعتبر هذه الخطوة تكريساً لحق الشخص المدمن بالعلاج في نفس الوقت الذي يتم فيه تنفيذ قانون المخدرات الصادر عام ١٩٩٨ حيث يبقى المدمن تحت المراقبة إلى حين إستكمال علاجه. وعندما يصدر المصح الذي يعالج فيه المدمن إفادة شفاء يتم وقف الملاحقة بحقه.

الفصل الثامن

الحـق في التعليـم

(المادتان ١٣ و١٤)

أ- مجانية وإلزامية التعليم في المراحل الأساسية والإبتدائية:

- ينص القانون رقم ٦٨٦ تاريخ ١٩٩٨/٠٣/١٦ على مبدأ **إلزامية التعليم الإبتدائي وعلى مجانيته في المدارس الحكومية.**
- ينص القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٢٩ على **حق التعلم للأشخاص المعوقين.**
- ينص القانون رقم ١٥٠ تاريخ ٢٠١١/٠٨/١٧ على **جعل التعليم إلزامياً في مرحلة التعليم الأساسي ومتاحاً مجاناً في المدارس الرسمية**، وهو يشمل التلامذة الذكور والإناث دون تمييز. وقد شكلت **وزارة التربية والتعليم العالي** في عام ٢٠١٣ بموجب القرار رقم ٨١٠/م /٢٠١٣ لجنة مهمتها إدماج النوع الإجتماعي في سياستها العامة.
- ينص القانون رقم ٢١١ تاريخ ٢٠١٢/٠٣/٣٠ على الإجازة **لوزارة التربية والتعليم العالي** توزيع الكتب المدرسية مجاناً على تلامذة رياض الأطفال والتعليم الأساسي في المدارس الرسمية.
- تم إصدار المراسيم الخاصة بخطة النهوض التربوي عام ١٩٩٤ والهيكلية الجديدة للتعليم عام ١٩٩٥ والمناهج الجديدة عام ١٩٩٧.
- تتولى **الحكومة اللبنانية** تغطية نفقات التعليم والتربية الخاصة أو التأهيل المهني للمعوقين بطلب خاص من **وزارة الشؤون الإجتماعية.**
- شرعت **وزارة التربية والتعليم العالي** في العام ٢٠٠٣ وبالتعاون مع **منظمة الأونيسكو** بتنفيذ خطة وطنية للتعليم للجميع للأعوام ٢٠٠٣ – ٢٠١٥ تتضمن: توسيع وتحسين الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة، تأمين تعليم جيد إلزامي ومجاني لجميع الأولاد في مرحلة التعليم الأساسي، توفير برامج محو الأمية القرائية والوظيفية للأولاد والشباب المتسربين، وضع نظام رصد دائم لفعالية النظام التربوي وعقلنة آلية العمل الإداري وإشراك المجتمع المحلي في القرار التربوي، وضع مناهج وبنى ملائمة لتعليم الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة. وقد تحقق العديد من بنود هذه الخطة خلال السنوات الماضية.

- وقعت **حكومتا لبنان والولايات المتحدة الأميركية** مذكرة تفاهم بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ ترمي إلى التعاون في إطار مشروع إعادة تأهيل للمدارس الرسمية وتطوير كفايات ومهارات أفراد الهيئة التعليمية بتمويل من **الوكالة الأميركية للتنمية الدولية USAID**. ويشتمل المشروع على تحسين بيئة التعلم وتدريب المعلمين وتنمية القيادة التربوية.
- قامت **وزارة التربية والتعليم العالي** (وحدة التربية المختصة التابعة لمديرية الإرشاد والتوجيه) بالتعاون والمشاركة مع **المركز التربوي للبحوث والإنماء والحكومة الإيطالية** بتاريخ ٢٠١٣/٠٢/١١ بإطلاق مشروع نموذج مدارس رسمية دامجة (٧٠ مدرسة) ودليل الصعوبات التعلمية الشائعة في المدارس في إطار الخطة الوطنية التربوية لدمج ذوي الإحتياجات الخاصة. كما تمَّ بالتعاون مع **المركز التربوي للبحوث والإنماء والمركز الثقافي البريطاني ومؤسسة SKILD** إعلان **يوم وطني للتلامذة ذوي الصعوبات التعلمية في ٢٢ نيسان** ليصبح **يوماً رسمياً** (القرار رقم ٧٧٧/م/٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٠٦/٢٩) تخصص خلاله حصة تدريسية في المدارس الرسمية والخاصة **لنشر ثقافة إحترام حقوق ومتطلبات ذوي الإحتياجات الخاصة**. كما تمَّ تجديد بروتوكول تعاون مدته ١٠ سنوات مع **المركز اللبناني للتعليم المختص CLES** في أوائل العام ٢٠١٣ بهدف تجهيز ٢٠٠ مدرسة رسمية بغرف دعم وتدريب أساتذة متفرغين للتعامل مع التلامذة ذوي الإحتياجات الخاصة.
- وقعت **وزارة التربية والتعليم العالي** على إتفاقية تعاون بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢١ مع مؤسسة **KIDS FIRST** المعرف عنها بـ **Kidproof** حول تنفيذ برنامج Kidproof التربوي لسلامة الأطفال في المدارس اللبنانية. ويشمل البرنامج تدريس موضوعات السلامة الشخصية والسلامة الجسدية والسلامة العاطفية ومواجهة التنمّر وسلامة الإنترنت ضمن مواد التربية الوطنية والتنشئة المدنية في التعليم العام ما قبل الجامعي (قرار **وزارة التربية والتعليم العالي** رقم ١٠٩٣/م/٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٠٩/١٨).

ونورد أدناه جداول مقارنة تبين التغيير الحاصل في بنية التعليم العام والتعليم المهني والتقني والتعليم العالي في لبنان خلال الفترة بين ٢٠٠٣ و٢٠١٣:

التعليم العام في لبنان (رسمي، خاص مجاني، خاص غير مجاني، خاص الأونروا)

القطاع/العام الدراسي	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٣/٢٠١٢
عدد التلامذة	٩١٨٦١١	٩٠٨٢٠١	٩٣٧٩٣٠	٩٧٥٦٩٥
نسبة الإناث (%)	٤٩,٩٢	٥٠,٢٢	٥٠,٢٤	٥٠,١٠
نسبة اللبنانيين (%)	٩٦,٥٤	٩٥,٩٣	٩١,٩٤	٨٨,٢٢
عدد المدارس	٢٧٨١	٢٨٠٥	٢٧٩٠	٢٧٧٧
أفراد الهيئة التعليمية	٨٧٩٠٨	٨٧٨٠٨	٨٩٧٩٤	٩٤٤٩٩

المصدر: النشرات الإحصائية لـ المركز التربوي للبحوث والإنماء

التعليم المهني والتقني في لبنان (رسمي وخاص)

القطاع/العام الدراسي	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٣/٢٠١٢
عدد التلامذة	٩٩٨٧٨	١٠٧٤١٨	١١١٨٦٦	٩٠٢٢٨
نسبة الإناث (%)	٤٥,٨٨	٤٦,٧٤	٤٧,٢٣	٤٤,٧٢
عدد المدارس	٤٣٢	٤٦٣	٤٣٠	
أفراد الهيئة التعليمية	١٦١٩٢	١٨٣٢١	١٩٠٠٣	

المصدر: النشرات الإحصائية لـ المركز التربوي للبحوث والإنماء

التعليم العالي في لبنان (رسمي وخاص)

القطاع/العام الدراسي	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٣/٢٠١٢
عدد الجامعات	٤٠	٣٨	٣٩	٤٠
عدد الطلاب	١٣٢٦٤٥	١٦٧١٦٥	١٩٢١٣٨	١٩١٧٨٨
نسبة الإناث (%)	٥٣,٥٦	٥٤,٦٠	٥٢,٤٠	٥٤,٣٤
نسبة الذكور (%)	٤٦,٤٤	٤٥,٤٠	٤٧,٦٠	٤٥,٦٦
نسبة اللبنانيين (%)	٩٠,٣٢	٨٥,٧٢	٨٣,٤٠	٨٧,٩١
نسبة الأجانب (%)	٩,٦٨	١٤,٢٨	١٦,٦٠	١٢,٠٩

المصدر: النشرات الإحصائية لـ المركز التربوي للبحوث والإنماء

ب- محو الأمية وتعليم الكبار:

- أنشأ **مجلس الوزراء اللبناني** بموجب القرار رقم ٢٦ تاريخ ١٩٩٥/٠١/١٩ **«اللجنة الوطنية لمحو الأمية وتعليم الكبار»** التي تضم ممثلين عن **وزارات الشؤون الإجتماعية، التربية والتعليم العالي، الثقافة، السياحة، العمل، الشباب والرياضة،** إضافة إلى ممثلين عن **اللجنة الوطنية للأونيسكو، ومكتب الأونيسكو الإقليمي، اليونيسف، والمجتمع المدني.** وبموجب القرار الصادر عن **وزير الشؤون الإجتماعية** رقم ١/٢٤٦ تاريخ ٢٠١١/٠٢/٨ تم تحويل مشروع محو الأمية إلى **البرنامج الوطني لتعليم الكبار.**
- تمَّ تأسيس **«البرنامج الوطني لتعليم الكبار»** بهدف إتاحة الفرصة لكبار السن للإستفادة من التعليم المستمر والتعلم مدى الحياة وتجاوز الأمية التكنولوجية والأمية الوظيفية المتعددة الأبعاد.
- تم تنظيم دورتي تدريب مدربين على **«تعليم الكبار»** و **«محو الأمية لتمكين الفتيات والنساء»** بمشاركة متدربين إختيروا من مراكز الخدمات الإنمائية العاملة في مجال محو الأمية.
- تم تنظيم **مؤتمر وطني** حول **محو الأمية في لبنان** بهدف توعية أصحاب القرار على أهمية محو الأمية والتعليم غير النظامي الذي يستهدف الفتيات والنساء.
- تم تطوير مجموعة من **المؤشرات النوعية الوطنية لبرامج محو الأمية** وتوفير الخدمات عبر وضع برنامج معلوماتي يربط برنامج تعليم الكبار بمراكز الخدمات الإنمائية.
- تم تطوير **رزمة موارد عن تعليم محو الأمية** من خلال إنتاج كتاب متخصص بعنوان **«المهارات الحياتية»** يتناول مجموعة من المعلومات التي تنمي معارف كبار السن وتسهل عليهم التعاطي بشكل إيجابي مع تحديات الحياة اليومية وتحسين ظروفهم الفكرية والجسدية والنفسية.

الفصل التاسع

الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وحرية البحث العلمي

(المادة ١٥)

أ- حق المشاركة في الحياة الثقافية:

يكرس **الدستور اللبناني** الحق بالثقافة إذ نص في الفقرة «ز» من مقدمته «أن الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً وإجتماعياً وإقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة وإستقرار النظام». وتمَّ إبراز هذا الحق من خلال الصلاحيات والمهام التي أوكلت إلى **وزارة الثقافة** في قانون إنشائها رقم ٢١٥ تاريخ ١٩٩٣/٠٤/٠٢ وقانون تنظيمها رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦.

تنفذ **وزارة الثقافة** عدداً من المشروعات والنشاطات التي تؤكد حق المشاركة في الحياة الثقافية والتي تهدف إلى تسهيل الوصول إلى الأعمال الفكرية المحلية والعالمية لأكبر عدد ممكن من الناس ولا سيما الشباب والأطفال منهم، وتعزيز الإنتاج الفكري والثقافي اللبناني وحماية حقوق المبدعين، وإتاحة التعرف على التراث الثقافي في لبنان وتعميق البحث والمعرفة بالتراث الإنساني. ويتبلور هذا النهج من خلال العناوين التالية:

(١) تعزيز شبكة **المكتبات العامة** ومراكز المطالعة والتنشيط الثقافي.

(٢) تنظيم **بينالي بيروت الدولي لرسوم الأطفال** مرة كل سنتين.

(٣) إقامة **المهرجان المسرحي السنوي المدرسي والجامعي**.

(٤) تنظيم **مسابقة سنوية للشعر والقصة القصيرة** لطلاب المدارس الثانوية.

(٥) وضع **نظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة** موضع التنفيذ في لبنان (مرسوم ٩١٨ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥).

(٦) تنظيم **المهن الفنية** (قانون رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧) وإنشاء **صندوق التعاضد الموحد للفنانين** ووضعه موضع التنفيذ (المرسوم التطبيقي رقم ٧٥٣٥ تاريخ ٢٠١٢/٠٢/١٥).

(٧) تشجيع زيارة **المتاحف والمعارض الأثرية** وتنظيم نشاطات ومناسبات فيها بصورة دورية. وقد أعيد إفتتاح المتحف الوطني في بيروت في عام ١٩٩٦ بعد إعادة ترميمه من الأضرار التي لحقت به جراء الأحداث الأليمة التي عصفت بلبنان خلال الفترة ١٩٧٥ – ١٩٩٠.

(٨) تسهيل عمل البعثات العلمية اللبنانية والأجنبية التي تقوم بحفريات أثرية في مواقع متعددة من الأراضي اللبنانية.

(٩) تشجيع نشر الثقافة الموسيقية من خلال التعليم الموسيقي والحفلات والأنشطة الموسيقية ودعم جهود **المعهد الوطني العالي للموسيقى** الذي يدرس فيه أكثر من خمسة آلاف طالب يدفعون رسوم تسجيل رمزية ويضم فرقتين موسيقيتين، الأولى: **الأوركسترا الفلهارمونية** (١٠٠ عازف) التي تقدم حوالي ٣٠ حفلاً كل عام، والثانية: **الأوركسترا الوطنية للموسيقى الشرق-عربية** (٥٥ عازفاً) التي تقدم حوالي ١٥ حفلاً كل عام. كما يقدم المعهد حوالي ٣٠ حفلاً لـ **موسيقى الحجرة**. وجميع هذه الحفلات مجانية ومتاحة للجميع.

(١٠) تسجيل «الزجل اللبناني» على اللائحة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية في **منظمة الأونيسكو** بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧.

وخلال الفترة التي يشملها التقرير، إنضم لبنان في عام ٢٠٠٦ إلى **الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه** للعام ٢٠٠١، وإلى **الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي غير المادي** للعام ٢٠٠٣. كما وافق **مجلس الوزراء** على الإنضمام إلى **الإتفاقية المتعلقة بحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي** للعام ٢٠٠٥ (أحيل مشروع قانون الإنضمام إلى الإتفاقية إلى **مجلس النواب** تمهيداً لإقراره).

ب- حرية البحث العلمي وحقوق الملكية الفكرية والأدبية والنشاط الإبداعي:

(١) حرية البحث العلمي:

يشمل **البحث العلمي** في لبنان **القطاعين العام والخاص** كل حسب كفاءاته العلمية وإمكانياته المادية. وقد تمَّ إنشاء **المجلس الوطني للبحوث العلمية** عام ١٩٦٢ بهدف تشجيع البحث العلمي والحث عليه في جميع مجالات العلوم الأساسية والتطبيقية كما في علوم الإنسان والمجتمع. كما كلف المجلس برسم الخطوط العامة للسياسة العلمية الوطنية الهادفة إلى تنمية البحوث العلمية وإلى تحقيق أفضل إستعمال لموارد البلاد العلمية في سبيل النفع العام. ويضم المجلس حالياً أربعة مراكز علمية متخصصة هي: **الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية، المركز الوطني للإستشعار عن بعد، المركز الوطني للجيوفيزياء، المركز الوطني لعلوم البحار.**

أعد **المجلس الوطني للبحوث العلمية مخطط سياسات العلم والتكنولوجيا والإبداع في لبنان.** ويولي المجلس أهمية كبرى لبرنامج دعم البحوث العلمية، المفتوح لكل الجامعات الحكومية والخاصة ومراكز البحوث في لبنان، في ضوء معايير أكاديمية مهنية وأخلاقية متعارف عليها لدى كبريات الجامعات ومراكز البحوث الدولية، وهو يعطي الأفضلية لمشروعات البحوث التي تحترم معايير الإبتكار والجودة وأخلاقيات البحث العلمي والملكية الفكرية، وأخلاقيات البحوث على الإنسان والحيوان. وقد رفع **المجلس** من دعمه لمشاريع البحوث العلمية إعتباراً من العام ٢٠٠٠، ووصلت حصة الجامعة اللبنانية من مجمل المشاريع المدعومة إلى ٣٣% في حين نالت الجامعات والمعاهد الأخرى والوحدات البحثية المشاركة ٦٧% من مجمل الدعم.

أنشأ **المجلس الوطني للبحوث العلمية** في عام ١٩٩٦ **الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية** بدعم من **الوكالة الدولية للطاقة الذرية** بهدف إقامة البنى التحتية اللازمة للوقاية من الإشعاعات المؤينة في لبنان وتطوير الإستخدامات السلمية للطاقة الذرية في مجال البحوث العلمية التطبيقية (مرسوم تحديد مهام **الهيئة** رقم ١٥٥١٢ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩).

وضع **المجلس الوطني للبحوث العلمية** في عام ٢٠٠٩ **المركب العلمي «قانا»** في تصرف **المركز الوطني لعلوم البحار** وهو المركب الوحيد من نوعه في المنطقة وتتوفر فيه تجهيزات حديثة لبحوث التلوث حتى أعماق البحار وتقنيات متقدمة لوضع خرائط قعر البحر ودراسة المخزون السمكي ونظم الحياة البحرية.

أطلق **المجلس الوطني للبحوث العلمية** في عام ٢٠١١ **جائزة السنة العالمية للكيمياء.** وقدم ١٥ جائزة في كل المحاور العلمية في عام ٢٠١٣. ومنح أربعة باحثين علميين **جائزة التميز العلمي** في ٢٠١٤/١١/١٢. وقد درج **المجلس** منذ إنشائه على تقديم حوالي ٣٠ منحة لدراسة الدكتوراة في السنة الواحدة. وأطلق المجلس عام ٢٠٠٢ **برنامج متفوقي الثانوية العامة** الذي إستفاد منه ٢٠٠ طالباً متفوقاً لمتابعة دراستهم الجامعية.

أصدر **المجلس الوطني للبحوث العلمية** في عام ٢٠١٤ كتاب «**أطلس لبنان الفضائي**»، وهو يشكل مرجعاً علمياً يتضمن صوراً فضائية للأراضي اللبنانية تمَّ إلتقاطها عبر الأقمار الصناعية بكاميرات ذات خصائص تمييزية دقيقة وعالية. ويخدم هذا الكتاب الباحثين في مجالات التنمية والبيئة والزراعة وعلوم البحار والجيولوجيا والموارد الطبيعية وغيرها من المجالات العلمية.

(٢) حقوق الملكية الفكرية التجارية والصناعية:

قامت **وزارة الإقتصاد والتجارة** بحملة تشريعية كبرى بهدف تحديث قوانين الملكية الفكرية لاسيما **قانون العلامات التجارية وقانون الرسوم والنماذج الصناعية** وتعديل بعض أحكام **قانون حماية الملكية الأدبية والفنية**، وإعداد مشروع قانون لحماية المؤشرات الجغرافية، والتحضير للإنضمام إلى عدد من **المعاهدات الدولية** مثل **«بروتوكول مدريد» للتسجيل الدولي للعلامات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات PCT.**

إن أبرز خطوة تم تحقيقها في مجال الملكية الفكرية التجارية والصناعية، خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، صدور **قانون براءات الإختراع** رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٠٨/٠٧ **وقانون حماية الملكية الأدبية والفنية** رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٠٤/٠٣.

(٣) الملكية الأدبية والفنية:

ترعى **وزارة الثقافة** شؤون الملكية الفكرية لا سيما المنصوص عليها في القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٠٤/٠٣ (**حماية الملكية الأدبية والفنية**)، والمرسوم رقم ٩١٨ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥ (**تنظيم كيفية تأسيس وعمل جمعيات وشركات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**). وبموجب هذا المرسوم تقرر الترخيص لشركة SACEM بممارسة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى في لبنان، في ما يتعلق حصراً بالأداء العلني والطبع الميكانيكي لأعمالهم الموسيقية.

تعنى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الإقتصاد والتجارة بتسجيل حقوق الملكية الفكرية للمبدع أو مالك براءة الإختراع أو العلامة التجارية أو المؤلف للإستفادة من مصنفه أو إستثماره.

(٤) النشاط الإبداعي:

تشجع **وزارة الثقافة** الإبداع وتدعمه بكافة الوسائل المتاحة، إن بالرعاية المعنوية لأي إبداع، أو بتقديم الدعم المادي له. ومن الأمثلة على ذلك: تقديم الدعم المادي للمسرحيين (رصد مبلغ ٢٥٠ مليون ليرة لبنانية لدعم عشر مسرحيات خلال عام ٢٠١٤) والسينمائيين اللبنانيين (رصد مبلغ ٢٥٠ مليون ليرة لبنانية لدعم عشرة أفلام خلال عام ٢٠١٤)، وكذلك للكتّاب والأدباء والشعراء عبر شراء مجموعات من كتبهم لتوزيعها على المكتبات العامة في سبيل تشجيع المطالعة (رصد مبلغ ٣٠٠ مليون ليرة لبنانية لشراء كتب لمؤلفين لبنانيين خلال عام ٢٠١٤). وينطبق الوضع نفسه على الرسامين والفنانين اللبنانيين، عبر رعاية معارضهم أو شراء لوحاتهم الفنية ومنحوتاتهم (تراوح المبلغ المرصود بين ٢٥٠ و٣٠٠ مليون ليرة لبنانية لشراء لوحات من أعمال ١٥٠ فناناً تشكيلياً لبنانياً خلال عام ٢٠١٤)، لعرضها في الفعاليات الثقافية اللبنانية في الداخل والخارج.

الفصل العاشر
الآثار الإقتصادية والإجتماعية للنزوح السوري
٢٠١١ - ٢٠١٤

تسبَّبَ تدفق النازحين السوريين بتحمل لبنان تكاليف تصل إلى عدة مليارات من الدولارات وإلى ضغط عميق على إقتصاده وإلى إستنزاف حاد لخدمات الصحة والتربية والكهرباء والبنية التحتية. كما تسبَّبَت أزمة النازحين السوريين بتوترات إجتماعية حيث يتنافس النازحون السوريون مع المواطنين اللبنانيين على فرص العمل الضئيلة.

أ- الآثار الإقتصادية لوجود النازحين السوريين في لبنان:

أشار تقرير **البنك الدولي** الذ تمَّ إعداده بطلب من لبنان، والذي صدر في ٢٠١٣/٠٩/٢٠ تحت عنوان: **Lebanon Economic and Social Impact Assessment of the Syrian Conflict** إلى أن إنعكاسات الحرب في سوريا أدت إلى نتائج سلبية مباشرة وغير مباشرة على الإقتصاد اللبناني، حيث تراجعت الإستثمارات، وتقلصت فرص العمل، وتعطلت طرق التجارة، وانخفضت الحركة السياحية، وتدنت إيرادات الخزينة العامة. لقد كانت وطأة هذه الإنعكاسات واضحة نظراً لإعتماد الإقتصاد اللبناني على قطاع الخدمات الذي يشكل نسبة ٧٥% من الناتج الإقتصادي، والذي يتأثر بشكل كبير بالمخاطر السياسية والأمنية. ويظهر تقرير البنك الدولي ما يلي:

- تقلص في الناتج المحلي يُقدر بمبلغ ٧,٥ مليار دولار حتى نهاية العام ٢٠١٤ نسبة لما كان يمكن للإقتصاد أن يحققه لو لم تحصل الأزمة في سوريا.
- كلفة مباشرة وغير مباشرة على الخزينة تقدر بمبلغ ٥,١ مليار دولار.
- إنخفاض نسبة النمو خلال الفترة ٢٠١٢ – ٢٠١٤ بنحو ٢,٩ نقطة مئوية لكل سنة، ما سيؤدي إلى خسائر كبيرة في الأجور، الأرباح، الضرائب، الإستهلاك الفردي، والإستثمار.
- تراجع الإيرادات بما يقارب ١,٥مليار دولار، وزيادة الإنفاق العام بـ ١,١ مليار دولار نتيجة الإرتفاع الحاد في الطلب على الخدمات وإستهلاكها من قبل النازحين. ولأول مرة منذ عام ٢٠٠٦، عادت نسبة الدين إلى الإرتفاع خلال الفترة ٢٠١٢ – ٢٠١٤.

تسببت الأزمة في سوريا في إعاقة حركة التصدير والإستيراد بين لبنان ومحيطه العربي كون سوريا تؤمن ممرات تجارية يستفيد منها لبنان (معابر المصنع والعبودية والعريضة). وقد شهد العام ٢٠١٣ تراجعاً ملموساً في مستوى النشاط التجاري خصوصاً في ما يتعلق بتبادل المنتجات الغذائية والسلع الإستهلاكية التي يستوردها لبنان من سوريا ما أدى إلى رفع أسعار الكثير من المواد الغذائية الأساسية. وقد ترافق ذلك مع إنخفاض حاد في حركة الترانزيت لاسيما التصدير وإعادة التصدير حيث تقلصت خدمات شاحنات الترانزيت بنسبة الثلثين منذ إندلاع الأزمة السورية.

أثر تدفق النازحين السوريين على قطاع العمل مما أدى إلى إزدياد البطالة بين العمال اللبنانيين وإلى زيادة العمالة غير الشرعية وغير المقوننة. كان لبنان يستقبل عادة، قبل الأزمة في سوريا، حوالي ٤٠٠ ألف عامل سوري من العمال الموسميين سنوياً. لكن عدد طالبي العمل الموسمي من السوريين النازحين خلال الفترة ٢٠١٢ – ٢٠١٤ فاق هذا العدد بكثير مما أرخى ثقلاً كبيراً على مدى قدرة إستيعاب سوق العمل اللبناني خصوصاً في قطاعات لا تتطلب مهارات محددة مما زاد البطالة بين العمال اللبنانيين لا سيما أن العمال السوريين يرضون بتقاضي أجور تقل بأكثر من خمسين بالمائة عن الأجور التي يطلبها العمَّال اللبنانيون.

أدى لجوء مئات آلاف السوريين إلى لبنان إلى إرتفاع في إيجارات الشقق السكنية والبيوت الصغيرة. إذ ارتفعت بدلات الإيجار بشكل لا سابق له حيث أن عدداً من العائلات السورية الميسورة إستأجرت شققاً صغيرة في مختلف المناطق اللبنانية مما أدى إلى زيادة الطلب على تلك الشقق وبالتالي إلى زيادة بدلات الإيجار.

كما زاد الطلب على الخدمات العامة مثل المياه والكهرباء، التي بالكاد تكفي حاجات المواطنين اللبنانيين، مما أدى إلى تزايد الأعطال على شبكة التوزيع الكهربائي وإلى ضغط لا سابق له على الموارد المائية اللبنانية التي واجهت شحاً إستثنائياً عام ٢٠١٤.

ب- الآثار الإجتماعية لوجود النازحين السوريين في لبنان:

إن تدفق النازحين السوريين شكل زيادة كبيرة في اليد العاملة في لبنان، مما ساهم في تسعير المنافسة على فرص العمل وتراجع مستويات الأجور. وكان لهذا الأمر تأثير سلبي ملحوظ على الأوضاع الإجتماعية للمواطنين اللبنانيين نتج عنه:

- إرتفاع نسب البطالة إلى ٢٢% تقريباً في عام ٢٠١٣ وفق تقرير **منظمة العمل الدولية** (مع خسارة حوالي ٣٤٠ ألف شخص لعملهم)، وإلى ٢٥% عام ٢٠١٤، خصوصاً لليد العاملة المفتقرة للمهارات في المناطق الأشد فقراً (الشمال والبقاع) والتي بواقع الجغرافيا تشهد أعلى نسبة كثافة للنازحين.

- إزدياد عدد الفقراء في لبنان من مليون شخص تقريباً، إلى مليون ومائة وسبعين الفاً عام ٢٠١٣.
- تفاقم مشكلات الإكتظاظ السكاني والفقر والموارد الشحيحة والتنافس على الوظائف، حتى الوضيعة منها، مما أثار حساسيات في العلاقات الإجتماعية بين النازحين السوريين من جهة والمجتمع اللبناني المضيف لهم من جهة أخرى.

وقد سعت **وزارة الشؤون الإجتماعية** إلى أن يتم تقديم مساعدات إلى المجتمع المضيف في نفس الوقت الذي توزع فيه المساعدات على النازحين السوريين. وبدأ **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP** تمويل مشاريع صغيرة لدعم المجتمع المضيف. إن عدد اللبنانيين الذين تأثروا مباشرة بالنزوح السوري إلى لبنان وصل إلى ١,٥ مليون لبناني، وهم في معظمهم يعيشون في مجتمعات فقيرة تاريخياً.

وبسبب العدد الكثيف للنازحين السوريين، تعرض القطاع الصحي والإستشفائي في لبنان إلى ضغوط إستثنائية تحاول الجهات اللبنانية المعنية بالتعاون مع المنظمات الدولية التعامل معها وإيجاد الحلول المناسبة لضمان الإستمرار في تقديم الخدمات الصحية الملائمة للنازحين.

كذلك تعرض قطاع التعليم الرسمي إلى ضغوط كبيرة لإستيعاب تسعين ألف طالب سوري نازح في المدارس الرسمية في العام الدراسي ٢٠١٣ – ٢٠١٤. وتعمل وزارة التربية والتعليم العالي حالياً، وبالتعاون مع المنظمات الدولية، على تأمين دوام بعد الظهر في المدارس الرسمية لخدمة التلامذة السوريين النازحين على وجه الخصوص وتمكينهم من متابعة دراستهم بشكل طبيعي. وتحاول السلطات اللبنانية المعنية أن توسع نطاق الخدمات التعليمية لتشمل أكبر عدد ممكن من التلامذة النازحين (حوالي ٣٠٠ ألف) الذين لا يزالون خارج المدارس وهم يشكلون القسم الأكبر من النازحين دون سن الثامنة عشرة.

الخاتمة

صعوبات وتحديات

إن الصعوبات والتحديات التي واجهها لبنان خلال الفترة ١٩٩٣ ـ ٢٠١٤ إنعكست سلباً على جهود التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. إن الإضطرابات التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط وحال عدم الإستقرار التي طالت عدة دول عربية مضافاً إليها الظروف الإستثنائية التي عصفت بلبنان في تلك السنوات لم تسمح جميعها بتوفر الظروف الموضوعية المؤاتية لتحقيق ما يطمح إليه لبنان في أن يضيف إلى ما أنجزه فعلياً على مدى ٢١ عاماً دفعاً أكبر لموضوع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

أدت **الإعتداءات الإسرائيلية واسعة النطاق على لبنان** في الأعوام ١٩٩٣ و١٩٩٦ و٢٠٠٦ إلى قتل وجرح وتهجير آلاف اللبنانيين وإلى تدمير قسم كبير من البنى التحتية الأساسية وهدم آلاف المباني السكنية والمؤسسات الصناعية والتجارية وإلى إضعاف الحركة الإقتصادية خصوصاً في قطاعات الخدمات والسياحة والزراعة والتجارة والصناعة والتي تشكل مجتمعة العمود الفقري للإقتصاد اللبناني.

ومما لا شك فيه أن **إغتيال رئيس الحكومة الأسبق الشهيد رفيق الحريري** في ٢٠٠٥/٠٢/١٤ شكل ضربة عميقة لتطلعات وطموحات الحكومة في إحداث نقلة نوعية في الشؤون المرتبطة بحقوق الإنسان وتحسين مستوى الحياة للمواطنين وللمقيمين في وقت إضطرت فيه إلى إعطاء الأولوية لتحقيق الإستقرار الداخلي والدفاع عن حدود الوطن في وجه الإرهاب الخارجي.

إن **إستمرار الحرب في سوريا** وتفاقم أعمال العنف المسلح فيها، وفي ظل عدم وجود نافذة أمل تشي بقرب عودة النازحين السوريين إلى بلدهم، يفاقم من الصعوبات والتحديات التي يواجهها لبنان ويجعلها أكثر حدة. إن إستمرار واقع النزوح على ما هو عليه وإزدياد الأعباء المطلوبة من **الحكومة اللبنانية** للتعامل مع هذا الوضع، في ظل تضاؤل الإهتمام الدولي وتراجع الدعم المادي للمنظمات الدولية العاملة في المجال الإنساني، سوف يزيد الضغط على الموارد القليلة أصلاً المتوفرة **للحكومة اللبنانية** لتقديم المساعدة للنازحين السوريين وللمجتمع المضيف لهم والذي هو مجتمع فقير أصلاً ويحتاج إلى الكثير من الدعم المادي والعيني الفوري وكذلك إلى برامج المساعدة الإقتصادية والمساندة الإجتماعية المستدامة.

وبالرغم من كل ذلك فقد صدرت، خلال الفترة ١٩٩٣ – ٢٠١٤، عدة قوانين مرتبطة بقضايا حقوق الإنسان ومن ضمنها الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. كما أنهت **اللجان النيابية** المختصة دراسة مجموعة من مشروعات القوانين حول موضوعات تقع ضمن عناوين حقوق الإنسان وتتوافق مع مضمون ومتطلبات الإتفاقيات الدولية التي إنضم إليها لبنان، وهي جاهزة لتعرض على **مجلس النواب** لإقرارها عندما تسمح الظروف السياسية الداخلية بذلك. ولقد تعذر تحقيق هذا الأمر حتى الآن بالنظر إلى حال الجمود التشريعي الذي شهده لبنان عام ٢٠١٤، ولا يزال، بسبب الخلافات المستمرة بين المكونات السياسية للحكم على شؤون لا علاقة مباشرة لها بقضايا حقوق الإنسان.

إن إقرار مشروعات القوانين هذه، بعد إستئناف **مجلس النواب** لدوره التشريعي الإعتيادي، سوف تشكل دفعاً قوياً لتحقيق أهداف **العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية** في لبنان.